

كراس شروط تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

النشاط الترفيهي الموجه للشباب هو كلّ نشاط منظّم يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون لفائدة مجموعة الشبان في مراكز وفضاءات ساحلية وغابية وجبلية مؤهلة في شكل رحلات أو مصائف أو مخيمات أو ملتقيات أو غيرها ، وينتظم هذا النشاط خلال نهايات الأسبوع والعطل المدرسية وعطلة الصيف .
ويساهم في تشكيل الشخصية المتوازنة للفرد وتمكينه من تجديد طاقاته وتهذيب مؤهلاته واثراء مكتسباته.

الفصل 2:

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الترتيب المعتمدة في تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشبان، ويتضمن الشروط المتعلقة باستعمال مراكز الإقامة والإصطيف والعناية بالبرمجة والتأطير وحفظ الصحة والسلامة ومختلف الإجراءات التنظيمية الإدارية والبيداغوجية والمادية.
ويحتوي هذا الكراس على 5 صفحات مقسمة إلى أربعة أبواب و23 فصلا يشترط التأشير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه.

الفصل 3:

يشترط على المستثمر إعلام المندوبية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بداية النشاط وبواسطة رسالة مضمونة الوصول معا الإعلام بالبلوغ، ببداية النشاط الترفيهي وترفق هذه الرسالة باستمارة البيانات وفق النموذج المرفق للكراس.

الفصل 4:

يشترط أن يحتوي هذا الإعلام على معلومات ضافية ومدققة تمكن من تحديد مكان النشاط الترفيهي(المدينة، البلدية، القرية، النهج، الشارع...) وإن تعذر ذلك يشترط تقديم رسم جغرافي لمكان انتصاب النشاط.

الباب الثاني البرمجة والتأطير

الفصل 5:

يلتزم المشاركون ومؤطروهم باحترام الأنظمة الداخلية لمراكز وفضاءات النشاط، كما يتعين عليهم احترام حرمة هذه الفضاءات باستعمالها فيما أعد لها من الأنشطة التربوية والترفيهية.

الفصل 6 :

يشترط أن يخضع البرنامج الفني إلى العناية اللازمة وإلى الإعداد الجيد بما يمكنه من تحقيق الملاءمة والتكافؤ بين الأبعاد الترويحية والتكوينية والتثقيفية.

الفصل 7:

يتم توزيع المشاركين بمراكز الإقامة والنشاط حسب فئات عمرية متجانسة في السن ويخصص لكل منها برنامجا تربويا ملائما.

الفصل 8 :

توجّه بعض الأنشطة المدرجة بالبرنامج إلى الأعمال التطوعية التي من شأنها أن تحافظ باستمرار على نظافة وجمالية مراكز الإقامة وفضاءات النشاط وتولي العناية اللازمة لهذه الأنشطة تنظيمًا وتحفيزًا.

الفصل 9 :

يتوجب تخصيص عدد من المؤطرين المؤهلين يتناسب وعدد المشاركين في النشاط ، بحيث يتم تكليف مؤطر واحد بكل مجموعة تتركب من 12 مشاركًا . هذا ويشترط أن يكون الإطار المشرف على التنشيط متحصلا على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من المصالح المختصة.

الفصل 10 :

يقع اختيار المؤطرين للأنشطة الترفيهية من بين الذين تأهلوا لهذه المهمة من خلال الدورات التكوينية التي تنظمها المؤسسات والهيكل المختصة.

الفصل 11 :

تخضع جميع الأنشطة الترفيهية إلى الإرشاد والتفقد البيداغوجي الذي تؤمنه أسلاك التفقد والإرشاد الراجعة بالنظر إلى وزارة الإشراف.

الفصل 12 :

يجب على كل طرف منظم للأنشطة الترفيهية العمل على عدم تجاوز طاقة استيعاب المبيّات التي تأوي المشاركين كما يقع تحديدها مسبقا واحكام توزيعهم على فضاءاته بالقدر الذي يمكن من تفادي الإكتضاض وتوفير الظروف الصحية الملائمة لإقامة المشاركين.

يتعين على المستثمر اتخاذ التدابير اللازمة لتسخير أشخاص مؤهلين لتقديم كل التفسيرات والتوضيحات والوثائق لأعوان المراقبة والتفقد بما من شأنه أن يثبت مطابقة النشاط للأحكام الواردة بقراس الشروط.

الباب الثالث شروط الصحة والسلامة

يتوجب إخضاع كل المشاركين قبل انطلاق النشاط الذي يدوم أكثر من أسبوع إلى الفحوص الطبية التأهيلية التي تؤمنها مصالح الصحة العمومية، ويقع تبعا لذلك الإستعداد الكامل لرعاية الحالات الخاصة.

يتعين اخضاع الإطار العامل بمطبخ مركز الإقامة والنشاط إلى الفحوص الطبية المعمول بها تقاديا لما يمكن أن ينجم من مخاطر .

يخضع النشاط الترفيهي إلى المراقبة الصحية التي تتولاها مصالح الصحة العمومية ويشترط على الطرف المنظم اتخاذ الإجراءات الوقائية والصحية بصورة مستمرة أثناء انتظام النشاط، كما يتحتم عليه التعاقد مع الإطار الطبي وشبه الطبي لتأمين الإحاطة الصحية المطلوبة إذا بلغ عدد المشاركين أو تجاوز المائة.

الفصل 17:

تولي العناية اللازمة بتغذية المشاركين من حيث نظافتها وسلامتها وتوازنها، وتوفّر لذلك التجهيزات والأدوات اللازمة لإعداد الأكلات وحفظ المواد والأغذية ونقلها وتعدّ الجداول الأسبوعية للأكلات بمعرفة مختصين من المعهد الوطني للتغذية.

الفصل 18:

تولى عناية خاصة بمبيت المشاركين التي يتعين توفير قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفرع بها ، كما يجب تنظيفها وتهويتها باستمرار وتوفير ظروف الراحة والصحة والسلامة بها وتجهيزها بالحشايا الملائمة والأسرة كلما دعت الحاجة لذلك. ويتعين إبعاد المرضى وإيواءهم في مرآد خاصة لتفادي العدوى واشعار السلطات الصحية المحلية والطبيب المتعاقد بحالتهم.

الفصل 19:

يتولى الطرف المنظم للنشاط الترفيهي تأمين المشاركين لدى شركات التأمين وفق عقود تشمل الحوادث والأمراض العادية على حدّ سواء وتغطّي مختلف الجوانب المتعلقة بسلامتهم في مختلف الفضاءات وتراعي خصوصية الأنشطة المزاولة.

الفصل 20:

يتعيّن إيلاء العناية الكاملة والمكثفة بالمشاركين أثناء حصص الرياضة وحصص السباحة على وجه الخصوص كما يشترط اعلام مصالح الحماية المدنيّة بالجهة بأوقات حصص السباحة ونظامها وعدد المستفيدين في كل حصة.

يتعين على إدارة النشاط الإتصال بالمندوبية الجهوية للثقافة والشباب والترفيه حال الوصول لديها لإعلامها بالوصول وللتسيق مع مصالحها في كل ما من شأنه أن يضمن للنشاط نجاحه المأمول .

الباب الرابع أحكام مختلفة

يتولى سلك الإرشاد والتفقد البيداغوجي الراجع بالنظر إلى وزارة الإشراف ، ومصالح الطب المدرسي والجامعي التابعة لوزارة الصحة العمومية مراقبة الأوضاع البيداغوجية والصحية كل فيما يخصه وتقديم النصائح اللازمة في الغرض وترفع تقارير تقييمية مدققة إلى الجهات المعنية بما في ذلك الأطراف المنفذة للنشاط .

يلتزم الطرف الذي يمضي على هذا الكراس بالعمل بما جاء فيه من فصول، ويعدّ الإخلال بها أو ببعضها تجاوزاً تتجرّ عنه اجراءات تأديبية تتخذ من طرف والي الجهة بالتنسيق مع وزير الإشراف وتتراوح بين الحرمان الوقتي لمدة أقصاها سنة والحرمان النهائي من تنظيم نشاط ترفيهي.